

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مما مر إشارة إلى قول المصنف أو على منفعة وقوله الآتي كما مر إشارة إلى هذه الصحة اهـ .

قوله (قلت لأنه لا يتأتى الخ) لا يخفى ما فيه فإنه إن أراد أن التفرع من التوافق وعدمه مفروض في عين واحدة لم يصح إذ العين الواحدة منحصرة في الواقع في أحد القسمين التوافق أو عدمه ولا يجتمعان فيها أو في جنس العين فلا مانع من إدخال المنفعة فإنه يثبت فيها أحد القسمين فتأمل فإنه ظاهر اهـ سم .

قول المتن (فإن توافقا) أي الدين المصالح عنه والعوض المصالح عليه قوله (حذرا) إلى قول المتن النوع الثاني في النهاية والمغني إلا قوله حسا أو حكما وقوله ثبت إلى المتن .

قول المتن (قبض العوض) أي عينا أو دينا اهـ سم .

قوله (أو حكما) لعل صورته أن يلزما العقد قبل القبض اهـ سم أي يلزمه في المجلس وتقدم في الشرح أنه يبطل عقد الربوي خلافا للنهية والمغني .
قوله (وألا يتوافقا) أي وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه مغني ونهاية .

قوله (فيه) أي في علة الربا والتذكير بتأويل السبب قوله (كهو عن ذهب الخ) فيه تعليق الطرف بضمير المصدر اهـ سم .

قول المتن (عينا) أي ليس دينا اهـ سم .

قوله (ثبت) صفة دينا اهـ سم أي حدث بسبب الصلح قوله (أصحابهما الخ) وإن كانا ربويين اشترط لما سبق في الاستبدال عن الثمن نهاية ومغني .

قوله (وهذا) أي قوله فإن توافقا إلى قوله وإن صالح قوله (كما مر) أي في السؤال السابق اهـ سم أي بقوله مع الصحة فيها قوله (وتقبض هي بقبض محلها) قال الإسنوي ويتجه

تخريج اشتراطه أي القبض في المجلس على الخلاف فيما لو صالح على عين نهاية ومغني .

قال ع ش قوله فيما لو صالح الخ والراجح فيه أنه لا يشترط فكذا هنا اهـ عبارة سم .

قوله على منفعة يمكن أن يقال إن كانت أي المنفعة المصالح عليها منفعة عين معينة لم

يشترط القبض في المجلس أو منفعة عين في الذمة اشترط التعيين دون القبض اهـ .

قوله (فيغلب فيه) أي في الصلح المذكور قوله (أنه الخ) أي الإبراء قوله (حتى لا

يشترط القبول) أي في الصلح من دين على بعضه أي إذا كان بغير لفظ الصلح كما يأتي قوله

